

ذ. أحمد بن عجيبة

أضواء على جرائم التخريب

والتعيب والإتلاف

تقديم:

تعتبر جرائم التخريب والتعيب والاتلاف ، من الجرائم التي تعرض كثيرا في الحياة العملية إن لم أقل مع الأديب الكبير **توفيق الحكيم** في كتابه : " **يوميات نائب في الأرياف**" بأننا نطالع وجهها كل يوم.

وحاولت في هذه الصفحات القليلة لقاء بعض الأضواء على تلك الجرائم طمعا في طلاوة الجديد على حد قول الشيخ **ناصر اليازجي** في كتابه " **مجمع البحرين**".

والله الموفق للصواب.

في جرائم : التخريب والتعيب والإتلاف :

خصص المشرع المغربي الباب الثامن من القانون الجنائي للجنايات والجنح المتعلقة بالأموال، وأفرد الفرع الثامن منه للجرائم التي ترتكب بواسطة التخريب والتعيب والإتلاف. وقد سوى المشرع من حيث طبيعة الجريمة بين تلك المرتكبة بواسطة الحريق، وبين تلك المرتكبة باستعمال المواد المفرقة ، كما سوى أيضا بينهما من حيث العقوبة.

كما افرد المشرع كذلك الفرع التاسع منه للجرائم التي تتعلق بتحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية.

وهذا الفرع وعنوانه اضيفا إلى النص الأصلي بظهير بمثابة قانون رقم

1-74-232 مؤرخ في 21 ماي 1974.

وسأتناول الموضوع وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : جرائم اضرار النار :

أولا : جرائم اضرار النار العمدية

ثانيا : جرائم اضرار النار الغير العمدية

المبحث الثاني : التخريب بواسطة المتفجرات

المبحث الثالث : إتلاف العقارات وما يتصل بها

المبحث الرابع : عرقلة المرور بالطريق العام

المبحث الخامس : إتلاف المستندات

المبحث السادس : في نهب أو إتلاف البضائع او المنقولات من طرف جماعة

أو عصابة باستعمال القوة.

- المبحث السابع : في تعيب أشياء ذات نفع عام
- المبحث الثامن : تعيب بضائع أو آلات تستعمل في الصناعة باستعمال مواد متلفة أو أي وسيلة أخرى .
- المبحث التاسع : في اتلاف المزروعات
- المبحث العاشر : قطع الحبوب أو الكلاً مملوك للغير
- المبحث الحادي عشر : اقتلاع الأشجار أو الطعمات
- المبحث الثاني عشر : اتلاف آلات الفلاحة أو حظيرة ماشية أو مأوى للحارس.
- المبحث الثالث عشر : تسميم الحيوانات
- المبحث الرابع عشر : قتل الحيوان
- المبحث الخامس عشر : كيفية العقاب عن الجريمة المشار إليها في الفصل 601.
- المبحث السادس عشر : ظرف التشديد للجرائم المنصوص عليها في الفصول من 597 إلى 602
- المبحث السابع عشر : جواز الحكم بالحرمان من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 للجرائم المنصوص عليها في الفصول 596 و 597 و 601.
- المبحث الثامن عشر : اتلاف السياج ونقل وإزالة الحدود
- المبحث التاسع عشر : الحريق الغير العمدي في املاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير.
- المبحث العشرون : تحويل الطائرات واتلافها واتلاف منشآت الملاحة الجوية (الفصلا 607 مكرر و 607 المكرر مرتين).

المبحث الأول : جرائم إضرار النار

تتميز¹ جرائم الحريق بالوسيلة التي يستخدمها الجاني ، حيث يستعين فيها على تحقيق أهدافه بقوة من قوى الطبيعة المدمرة وهي فوق ذلك قوة عمياء متى أطلقها خرجت عن طوق إرادته ، ولم يعد في وسعه كبحها ولا تقدير النتائج التي تؤدي إليها .

ويمكن تقسيم جرائم إضرار النار في القانون الجنائي المغربي إلى :

أولاً : جرائم إضرار النار العمدية

وتعرضت بالذكر إلى تلك الجرائم الفصول 580-581-582-583-592 من القانون الجنائي . وبالرجوع إلى الفصل 580 نجده ينص على مايلي:

(من أوقد النار عمدا في مبنى أو بيت أو مسكن أو مأوى ثابت أو متنقل أو باخرة أو سفينة أو متجر أو ورش إذا كانت هذه المحلات مسكونة أو معدة للسكنى وعلى العموم في أي مكان آخر مسكون أو معد للسكنى سواء كان مملكا له أو لغيره يعاقب بالإعدام . ويعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا في ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد يكون جزء من قافلة بها أشخاص) .

إن جنائية إضرار النار عمدا التي يقوم بارتكابها شخص لأسباب مختلفة بالتسبب في كارثة ، لا يمكنه أن يحدد بصفة خاصة الخسائر الناجمة عنها ولا أن يحد من نتائجها ، يمكن أن تعتبر جريمة ضد الأمن العام² .

والوسيلة المستعملة لإضرار النار لا تهم ، كما أن المشرع لم ينص على وسائل مخصوصة .

ويشترط الفصل المذكور أن يتم إضرار النار في مبنى أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل. ونص الشارع بعد ذلك بقوله على العموم أي محل آخر مسكون أو معد للسكنى سواء كان له أو لغيره.

ونرى أن عبارة **(على العموم)** هذه الواردة في الفصل تجعل من التعداد الوارد في الحالة الأولى أمرا لا لزوم له ، فالذي يميز الجريمة المشار إليها في الفصل 580 هو أن يتم إضرار النار في محل مسكون أو معد للسكنى وهذا هو سبب تشديد العقاب في الفصل المذكور .

والجريمة تتحقق ولو كان واضع النار في المكان هو المقيم وحده فيه. والمشرع³ يعتبر الجريمة تامة بمجرد وضع النار في المال المراد احراقه، فهو لا يتطلب اشتعال النار في المال ولا ضرورة احراقه. فمن يشعل عود ثقاب ويضعه على المال الذي يبغى حرقه ويضبط في التو يعتبر مرتكبا لجريمة الحريق العمد تامة.

ولتعريف المسكن ، يجب الرجوع إلى الفصل 511 من القانون الجنائي الذي ينص على انه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى وكذلك جميع ملحقاته⁴ كالساحات وحظائر الدواجن و الخزين والإسطبل أو أية بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها ، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام .

ويعد مكانا مسكونا كل مكان يأوي إليه الإنسان ويبيت.

أما المكان الذي يجتمع فيه الناس بعض الوقت ثم يغادرونه إلى منازلهم كالمقهى وغيرها، فهو لا يعد مكانا مسكونا.

والمكان المعد للسكن هو المكان المخصص للسكن وتركه أهله بقصد العودة إليه بعد فترة قصيرة أو طويلة كالمنزل الذي في الضيعة الذي لا يقيم فيه صاحبه إلا في أوقات معينة.

وليس من الضروري ⁵ أن يكون المحل مسكونا بالفعل عند نشوب الحريق ، ذلك :

" ce que la loi ⁶ a voulu protéger, c'est plus la vie humaine que l'édifice ou la construction. Ainsi il faut admettre que le crime serait commis même s'il ne s'agit pas d'un lieu habité ou destiné à l'habitation, mais d'une clairière de forêt ou un campeur a installé sa tente".

والمراد بالسفن والبواخر في الفصل الآنف الذكر ، كل ما أعد لركوب البحر أيا كان اسمه الخاص ومهما كانت أهميته.

والمقصود بالعربات في الفصل المذكور عربات السكك الحديدية ولا يدخل من ثم في حكم ذلك الفصل إضرار النار في العربات التي تسير في الطرق العادية كعربات الحمل التي تقودها الحيوانات والسيارات.

ويعاقب القانون على إضرار النار في الشيء المملوك للغير وكذا في الشيء المملوك للفاعل وذلك ⁷ على خلاف القاعدة الأصلية التي تقتضي أن يكون للمالك حرية التصرف في ملكه بكافة أنواع التصرف ومنها الإتلاف لأن الذي يحرص عليه القانون في هذه الحالة أن لا يمس ساكني ذلك المكان ضرر بسبب الحريق. ومن المسلم به أن حق الملك حق مقيد لا مطلق وأن المالك مسؤول عن تصرفاته في ملكه التي يترتب عليها ضرر للغير.

والقصد الجنائي في جريمة الحريق العمدي تتحقق متى تعمد الجاني وضع النار في الشيء الذي يراد احراقه، وكان عالما أن هذا الشيء مملوك لغيره بغض النظر عما يكون لديه من باعث ، اذ لا تؤثر البواعث ⁸ في قيام الجريمة. وهكذا يعتبر القصد الجنائي متوافرا بمجرد وضع النار في شيء من الأشياء المذكورة بهذا الفصل.

ولا محل لتطبيق الفصل 580 إذا كان الفاعل مالكا للشيء ولو كان يجهل ذلك، ولا يعتبر الشيء ملكا للمتهم إلا إذا كان مالكا دون غيره. اما الفصل 581 من القانون الجنائي فينص على انه يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة من أوقد النار عمدا في شيء غير مملوك له من الأشياء التالية :

- مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى غير ثابت أو متنقل أو باخرة أو سفينة أو ورش أو متجر إذا كان غير مسكون ولا معد للسكنى .
- ناقلة أو طائرة ليس بها أشخاص .
- غابات أو أخشاب مقطوعة أو موضوعة في حزم أو أكوام .
- مزروعات قائمة أو تبين أو قش أو محصولات موضوعة في حزم أو أكوام.
- عربات فارغة أو عامرة ببضائع أو منقولات أخرى إذا لم تكن جزء من قافلة.

يعاقب هذا الفصل على إضرار النار عمدا في أشياء مملوكة للغير.

ونرى أن التعداد الوارد في هذا الفصل جاء على سبيل الحصر بخلاف التعداد الوارد في الفصل 580، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسير ألفاظ هذا الفصل .

ومفهوم⁹ كون الشيء مملوكا للغير لا يمنع من اعتبار الجريمة كاملة العناصر إذا ارتكبها أحد الملاك على الشيوع أو صاحب حق انتفاع أو مكثر لم يكن له على الملك إلا حق يحد من مداه حق شخص آخر. والأخشاب وردت في الفصل بصيغة الجمع فمن أضرم النار في لوح واحد من الخشب لا يطبق عليه الفصل المذكور ، وعلى كل حال فالأمر في ذلك موكول إلى السلطة التقديرية للمحكمة .

والأخشاب التي حولتها يد الصناعة إلى أثاث أو ما أشبه ذلك لا تدخل في هذا الفصل.

والغابات تشمل جميع الغابات سواء أكانت على ملك الدولة أو على ملك الأفراد ، اذ جاءت صيغة الفصل مطلقة.

أما الفصل 582 فينص على انه من أوقد نارا عمدا أو أمر بذلك في شيء مملوك له من الأشياء المعدودة في الفصل السابق وسبب بذلك ضررا أيا كان عن عمد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وتطبق نفس العقوبة على من أوقد النار بناء على أمر المالك في هذه الحالة .

أول ملاحظة يثيرها هذا الفصل هو أن العقوبة المخصصة للمالك الذي يضرم النار في الشيء المملوك له أخف من العقوبة المقررة لمن يضرم النار في شيء مملوك لغيره. كما يشترط أن يكون الفاعل مالكا للشيء المحروق ، ولا يعتبر كذلك إذا كان مالكا على الشيوع.

وإذا أثير نزاع على الملكية وجب على المحكمة الفصل فيه أولا.

كما يجب تفسير كلمة(أمر) الواردة في الفصل المذكور تفسيراً واسعاً فلا تقصر على الحالة التي يأمر فيها المالك خادمه مثلاً، بإضرام النار عمداً

بل تشمل أيضا كل صور التحريض الأخرى كالرجاء، والإغراء وما شابه ذلك.

وعلى كل فإنه يكفي أن يكون محدث الحريق قد فعل ذلك بموافقة المالك. ويعاقب هذا الأخير باعتباره شريكا إذا توفرت في حقه شروط الاشتراك.

والمشرع لم يعين في الفصل المذكور نوع الضرر الذي يستوجب العقاب ولا درجته ، وإنما يجب ¹⁰ أن يكون الضرر حقيقيا وقابلا للتقدير ومباشرا وإذا انعدم الضرر فلا عقاب لانعدام أحد أركان الجريمة .

أما الفصل 583 فينص على انه (من أوقد النار في شيء أيا كان مملوكا له أولا، موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق ، فحرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا من الأموال المعدودة في الفصل 581 ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات) هذا الفصل يتعلق بصورة خاصة من صور إضرار النار عمدا ففي هذه الصورة يعمد الجاني إلى ارتكاب جريمة إضرار النار بطريقة غير مباشرة يوقدها في شيء آخر لتصل منه بواسطة الشيء المراد إحراقه الذي يجب أن يكون من الأموال المعدودة في الفصل 581. ويشترط هذا الفصل أن يكون الضرر الذي لحق الغير حريقا، وليس من الضروري لتطبيق هذا الفصل أن تكون الأشياء قد وضعت من طرف الفاعل فقد يضعها الغير دون نية إجرامية وهذه الجريمة ¹¹ هي المعروفة في القانون الفرنسي بجريمة الحريق بالتوصل Incendie par communication .

وينص الفصل 584 على ظروف التشديد في الحالة التي يترتب فيها عن الحريق الذي يحدث ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصول من 581 إلى 583 موت أو جروح أو عاهة دائمة.

ونرى أن الفصل 584 لا يشترط أن يحصل الموت في مكان الحريق بل يكفي أن يكون الموت قد نشأ عن الحريق.

أما الفصل 592 فينص على انه في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276 فان من يحرق أو يتلف عمدا بأي وسيلة كانت سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حجبا أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشأة للالتزامات أو تصرفات أو إجراء فانه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إن كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراق تجارية أو بنكية وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم إن كانت أوراق أخرى. ينص هذا الفصل ¹² على جريمتين مختلفتين إحداهما جنائية والأخرى مجرد جنحة ولا يجمع بينهما إلا عنصر الإتلاف (يحرق أو يتلف عمدا بأي وسيلة كانت) .

وستعرض للفصل المذكور عند تناولنا الحديث عن المبحث الخامس.

ثانيا : جرائم إضرار النار الغير العمدية .

وتعرضت لذكرها الفصول 435 و 607 والفقرة الخامسة من الفصل 608 من القانون الجنائي .

فأما الفصل 435 فينص على انه من تسبب من غير عمد ، في الأحوال المشار إليها في الفصل 607 وبالفقرة الخامسة من الفصل 608 في حريق

نتج عنه موت شخص أو أكثر أو إصابته بجروح يعد مرتكبا للقتل أو الإصابة خطأ ، ويعاقب بهذه الصفة طبقا للفصول الثلاثة السالفة ¹³ .

وينص الفصل 607 على انه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين ، وبالغرامة من 200 إلى 500 درهم ، من تسبب في غير الحالات المشار إليها في الفصل 435 ، والفقرة الخامسة من الفصل 608 في إحداث حريق أملاك عقارية أو منقولا للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم والقوانين .

وتتص الفقرة الخامسة من الفصل 608 على انه من تسبب في إحراق منقول أو عقار مملوك للغير في الحالات التالية :

اما نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن أو محلات الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة، واما نتيجة إهمال أو عدم الاحتياط عند إشعال الحرقيات أو إطلاقها يعاقب بالاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما وبغرامة من عشرين إلى مائتي درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

والجريمة المذكورة في الفصل 435 هي إذا ، حريق غير متعمد يتسبب فيه الفاعل مباشرة (الفصل 607) أو بكيفية غير مباشرة (الفصل 608 الفقرة الخامسة منه) ويؤدي إلى القتل الخطأ أو الإصابة بجروح غير عمدية ويعلق **الدكتور توفيق محمد الشاوي** ¹⁴ على الفصل 435 بقوله : « هذا الفصل يضع قرينة قانونية في حالة ارتكاب شخص جريمة حريق بإهمال، نتج عنه موت شخص أو إصابته بجروح ، فان علاقة السببية بين الخطأ الذي تسبب في الحريق وبين موت الشخص أو إصابته تكون مفترضة حتما ،

ويكون مرتكب الخطأ مسؤولاً عن جريمة القتل خطأ أو الإصابة خطأ إلى جانب مسؤوليته عن الحريق خطأ ، متى توفرت الأركان الأخرى لتلك المسؤولية".

ونشير أخيراً أن الدوافع التي تدفع إلى ارتكاب جرم الحريق قليلة العدد ، وأكثر ما هو مألوف منها الانتقام ، فعامل المزرعة الذي يصرفه رب عمله ، والمستأجر الذي يخليه المؤجر ، يرضيان حقدما بهذه الطريقة وبعد الحقد تأتي المصلحة ، فكثيراً ما يحدث أن أشخاصاً يخسرون في تجارتهم ويهددون بالإفلاس فيحرقون بيوتهم أملاً في أن تعوض عليهم شركة التأمين . وهناك دافع آخر غير متوقع : هو الطموح، وقد حدث أحياناً في الريف أن رجال الإطفاء يضرمون حريقاً يتمايزوا في سرعتهم ومهارتهم ¹⁵ في إخماده.

المبحث الثاني : التخريب بواسطة المتفجرات :

تعرض المشرع بالذكر لهذه الجريمة من الفصول 585 إلى 589 .
ونص الفصل 585 على أنه تطبق العقوبات المقررة في الفصول 580 إلى 584 حسب التفاصيل المقررة فيها ، على من خرب عمداً بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة، كلاً أو جزءاً من مبنى أو بيت أو أي مادة متفجرة كلاً أو جزءاً من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو إحدى ملحقاته، وعلى العموم أي شيء منقول أو عقاري من أي نوع كان ، ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

والتخريب هو الاتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئاً معيناً بذاته ¹⁶ ،
والمفرقات ¹⁷ عبارة عن مادة أو مواد سريعة الاشتعال وذات قوة تدميرية بحيث
يؤدي اشتعالها وانفجارها إلى تدمير الأموال الثابتة أو المنقولة.
ويسهل ¹⁸ ارتكاب هذا النوع من الأفعال بواسطة شحنات متفجرة سهلة
الاستعمال، وليست لها خطورة خاصة على المستعمل اليقظ.
ويلاحظ أن المشرع قد جعل عقوبة استعمال المفرقات مساوية في الفصل
السالف الذكر بعقوبة الحريق العمدي المشار إليها في الفصول من 580 إلى
584 .

وإذا انصب التخريب على سفينة أو طائرة أو آلة أو بنايات أو تجهيزات قابلة
لأن تستعمل للدفاع الوطني في وقت الحرب أو في وقت السلم ، فيعاقب على
هذا الفعل بالإعدام تطبيقاً للفقرة الخامسة من الفصل 181 من القانون
الجنائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في الفصل المذكور قد ساوى بين الجريمة
التامة والمحاولة من حيث العقوبة نظراً لخطورة استعمال تلك المفرقات.

ونرى أن التنصيص في الفصل المذكور على أن المحاولة تعاقب كالجريمة
يعتبر تكراراً ليس إلا، إذ القاعدة العامة المذكورة في الفصل 114 من القانون
الجنائي هي أن كل محاولة ارتكاب جنائية تعتبر كالجنائية التامة.

ونص الفصل 586 على ما يلي : " من خرب عمداً بواسطة مفرقات
أو أية مادة متفجرة مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدود أو طرقاً أو
قناطر أو منشآت صناعية، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة،
ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة ."

يعاقب هذا الفصل على استعمال المفرقات لاتلاف الطرق والسدود والموانئ وغيرها من المنشآت الصناعية لأنه لا يمكن بطبيعة الحال تصور احراقها. ومن الضروري¹⁹ المعاقبة بشدة على مثل هذه الاعتداءات لأن تخريب حاجز أو سد يمكن أن يؤدي إلى كارثة، وأن يؤدي بحياة العديد من الأرواح البشرية. أما الفصل 587 فنص على أنه من وضع عمدا شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

هذا الفصل يعاقب على مجرد وضع متفجرات في الطريق العام أو الخاص. وتكون الجريمة كاملة²⁰ بمجرد وضع متفجرات حتى ولو لم تنفجر لسبب ما أو لأنها اكتشفت وتم فكها قبل وقت انفجارها.

أما الفصل 588 فينص على أنه إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصلين 586 و 587 موت شخص أو أكثر ، فإن الجاني يعاقب بالإعدام، وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤبد. ينص هذا الفصل على ظرف مشدد مبني على نتيجة الجريمة وهو يشبه الظرف المشدد الوارد في الفصل 584.

وينص الفصل 589 على أنه يتمتع بعذر معف من العقوبات ، بالشروط المقررة في الفصلين 143 و 145 أحد الجناة في الجرائم المشار إليها في الفصول 585 إلى 587 إذا أخطر بها السلطات الإدارية أو القضائية وكشف عن شخصية الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية متابعة ، وكذلك إذا مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة. إلا أنه يجوز أن تحكم عليه بالمنع من الإقامة من عشر إلى عشرين سنة .

نص الفصل على حالتين للإعفاء من العقاب، وفي كلا الحالتين ينبغي إعفاء المتهم من العقوبة ، ولكن يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالمنع من الإقامة كتدبير وقائي. وبما أن الأمر هنا ²¹ يتعلق بعذر قانوني لا بسبب من أسباب التبرير، فإن المحكمة هي التي تقرر وجوده.

المبحث الثالث : إتلاف العقارات وما يتصل بها :

نص على هذه الجريمة الفصل 590 الذي جاء فيه ما يلي:
" من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره، وكذلك من تسبب في انفجار آلة بخارية، أو تخريب محرك آلي في منشآت صناعية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر".

وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى".

هذا الفصل خاص ²² بإتلاف العقارات وما يتصل بها كالألات والمحركات بشرط أن تكون مملوكة للغير .

والمقصود بالإتلاف هو تخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال، والفقرة الثانية منه تشدد العقوبة في حالة القتل والجرح الناتج عن الجريمة.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الفصل ²³ أن المحرك يجب أن يكون جزء من منشآت صناعية لذلك لا محل لتطبيق هذا الفصل في حالة تخريب

محرك سيارة مثلاً، وقد أصدر المجلس الأعلى قراراً جاء فيه : " أن الفصل 590 من القانون الجنائي الذي يعاقب من قام بهدم أو تخريب مبان لم يميز بين بناية أو أخرى أو كونها مبان عامة أو خاصة ، وأن المراد بالملك في الفصل الملك بالمعنى الواسع ²⁴ بما فيه وضع اليد".

المبحث الرابع: عرقلة المرور بالطريق العام :

ينص الفصل 591 على أنه من وضع في ممر أو طريق عام شيئاً يعوق مرور الناقلات أو استعمال أية وسيلة كانت لعرقلة سيرها ، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى".

يعاقب هذا الفصل ²⁵ على عرقلة المرور المرتكبة بهدف إعاقة السير فقط ولا يهيم الوسائل المستعملة وهذا واضح من عبارة "أية وسيلة كانت".
والفصل المذكور يحمي إذن السير على الطرقات ²⁶.

المبحث الخامس : إتلاف المستندات

نص على جريمة إتلاف المستندات الفصلان 592 و 593 .
أما الفصل 592 فقد ورد فيه أنه في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276 (²⁷) فإن من يحرق أو يتلف عمداً بأي وسيلة كانت، سجلات

أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حجبا، أو سفتجة أو أوراق تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة للالتزامات أو تصرفات أو إبراء ، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إن كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراق تجارية أو بنكية ، وبالحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم إن كانت أوراقا أخرى.

ونص الفصل 593 على أنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق ، حسب التفاصيل الموضحة به، ما لم يكن فعله جريمة أشد ، من أتلف أو اختلس أو أخفى أو ستر أو حرق، عن علم وثيقة عامة أو خاصة، من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها.

والفصل 592 نص على جريمتين متميزتين إحداهما جناية والأخرى مجرد جنحة ولا يجمع بينهما إلا عنصر الاتلاف ²⁸.

والجناية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 592 تطبق عندما لا تتوفر شروط تطبيق الجريمة المنصوص عليها في الفصل 276. والتخريب ²⁹ المنصوص عليه في الفصل 592 يجب أن يأخذ به ضمن مفهوم واسع ما دام أنه يمكن أن يتم بأية طريقة بما فيه الإحراق الذي يعتبر وسيلة جذرية.

والفصل 593 لا يعاقب ³⁰ فقط على إتلاف الوثائق بل على إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو ستر أو تحريف من شأنه أن يؤدي إلى استحالة استعمال

السند كحجة أثناء البحث عن الجرائم أو عن المجرمين ، وتحريف السند أو تقطيعه هو إتلاف بالمعنى المقصود في الفصل 592.

ونرى أن إتلاف السند يجب أن يكون ثابتا بصفة لا نقاش فيها إما إخفاؤه فيمكن أن يدرج تحت مقتضيات الفصول القانونية المتعلقة بالسرقة أو خيانة الأمانة إذا توفرت شروط تطبيقها.

والإتلاف لا يشترط أن يكون تاما بل يمكن أن يكون جزئيا ما دام أن السند قد أصبح غير صالح للغرض الذي أعد له ويحرم من ثم صاحب المصلحة من التمتع بما خوله له السند من حقوق .

المبحث السادس : في نهب أو إتلاف البضائع أو المنقولات من طرف جماعة أو عصابة باستعمال القوة:

ينص الفصل 594 على أن مرتكبو النهب أو التخريب لمواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى، في جماعات أو عصابات باستعمال القوة يعاقبون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة ما لم يكن الفعل جريمة أشد مثل إحدى الجنايات المشار إليها في الفصلين 201 و 203 ⁽³¹⁾ ومع ذلك فإن الجناة الذين يثبتون أنهم قد دفعوا إلى المساهمة في هذه الاضطرابات بواسطة محرضين أو مهيجين تكون عقوبتهم السجن من خمس سنوات إلى عشر.

يطبق هذا الفصل ³² في حالة وقوع الفعل بسبب اعتبارات لا تمس سلامة الدولة أو أمنها، أما إذا كان الفعل يمس سلامة الدولة فإنه تطبق عليه الفصول المتعلقة بتلك الجرائم ، خاصة الفصول 201 وما بعده.

والنهب والتخريب ينبغي أن ينصبا على المنقولات ولذلك فإتلاف العقار لو حصل من طرف جماعة أو عصابة باستعمال القوة فإن هذه الجريمة لا تطبق.

والنهب³³ نوع من الإتلاف يهدف الفاعل من ورائه الاستيلاء على الأشياء التي وقع نهبها³⁴ أو هو سلب المال بالقوة والعنف.

ولا خلاف³⁵ بين الشراح في أن كلمتي "جماعة" و "عصابة" ليستا مرادفتين ، ولكن الخلاف بينهم في تحديد المعنى الذي تتطوي عليه كل منهما ويرى جارسون أن كلمة جماعة Réunion يقصد بها تجمع عارضي أو تجمهر فجائي، وأن كلمة عصابة Bande تقتضي نوعا من التنظيم ووجود رؤساء يديرونها على أن هذه التفرقة نظرية أكثر منها عملية، ولا داعي للتحقيق في بيانها لأن القانون يعاقب بعقوبة واحدة على النهب سواء حصل من جماعة أو عصابة.

والمشرع في الفصل المذكور لم يحدد العدد اللازم لتكوين الجماعة أو العصابة وأمر ذلك بطبيعة الحال متروك للسلطة التقديرية للمحكمة.

وعبارة " باستعمال القوة" تفيد أن هذه الجريمة تقوم سواء حمل الجناة السلاح أو لم يحملوه أو حملوه ولم يستعملوه.

والفقرة الثانية من الفصل 594 نصت على نوع من الاعذار المخصصة لمن دفع إلى المساهمة في هذه الاضطرابات محرضين أو مهيجين.

المبحث السابع: في تعيب أشياء ذات نفع عام

ينص الفصل 595 على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم من خرب أو هدم أو كسر أو عيب عمدا شيئا مما يلي:

- بناء أو تمثالا أو رسما أو أي شيء آخر مخصص للزينة أو المنفعة العمومية أنشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به.

- بناء أو تمثالا أو رسما أو شيئا ما له قيمة فنية موضوعا في متحف أو مكان مخصص للعبادة أو في أي مبنى مفتوح للجمهور.

أول ما يلاحظ على هذا الفصل أن التعداد الوارد به كامل جدا ، ولا يهدف الفصل فقط إلى حماية أعمال فنية ، ولكن يقصد به أيضا الزجر عن كل ما يضر بالمصالح العامة للبلد وتراثه، هذا كما أن المكان ليس ضروريا أن يكون مفتوحا فعلا للجمهور ³⁶ .

والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، ويتحقق متى تعمد المتهم تخريب أو هدم أو كسر أو تعيب الأشياء الوارد ذكرها في الفصل المذكور بغير وجه حق، والمحاولة في هذه الجريمة متصورة ولكن لا عقاب عليها لعدم النص عليها.

المبحث الثامن : تعيب البضائع أو آلات تستعمل في الصناعة باستعمال

مواد متلفة او أية وسيلة أخرى :

ينص الفصل 596 على انه من عيب عمدا بضائع او مواد او محركات آلية او ادوات ايا كانت تستخدم في الصناعة وذلك باستعمال مواد متلفة او اية

وسيلة اخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائتين الى الف درهم .

تهدف مقتضيات هذا الفصل الى حماية الاموال التي يؤدي التخریب الى الاضرار بها صناعيا وتجاريا والى تعريض اقتصاد البلاد للخطر³⁷. ونصت الفقرة الثانية من الفصل المذكور على الظروف المشددة لتلك الجريمة. والطريقة التي يحدث بها التعيب غير محددة اذ الفصل استعمل عبارة (او اية وسيلة اخرى).

والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد جنائي عام ، ويتوافر في كل من يرتكب فعلا من الافعال السابقة عن إرادته ويعلم بالنتيجة.

المبحث التاسع : في اتلاف المزروعات:

ينص الفصل 597 على انه في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون³⁸ الغابات ، فإن من يتلف مزروعات قائمة على سوقها او نباتات نمت طبيعيا او بغرس الانسان ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، وغرامة من مائتين الى مائتين وخمسين درهما .

بغض النظر عن الجرائم المرتكبة في إطار ظهير 10 اكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، فإن الفصل 597 يطبق على الذين يتلفون المزروعات او النباتات من غير ان يقصدوا بذلك تملكها او الحصول من ورائها على ربح³⁹ .

ويجب ان تكون المزروعات والنباتات غير محصودة ، فالفصل المذكور لا ينطبق على المزروعات او النباتات المنفصلة عن الارض سواء اكان فصلها بمعرفة صاحبها ام حصل طبيعيا او عرضا.

وعبارة " الاتلاف " تحمل فكرة فعل خطير واهلاك إن لم يمكن كليا فهو على الاقل يشمل الجزء الاكبر ⁴⁰ والاتلاف يمكن حصوله باية طريقة من الطرق. والمزروعات ⁴¹ هي كل مادة فلاحية تستعمل لتغذية الانسان او الحيوان او لأغراض صناعية.

وجملة (نباتات ⁴² نمت طبيعيا او بغرس انسان) فتشمل كل النباتات التي يمكن ان تعتبر مزروعات.

والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو نية الاتلاف اما إذا كان الغرض من وراء ذلك هو ارتكاب السرقة ، فإنه يعاقب طبقا لمقتضيات تلك الجريمة وبطبيعة الحال فإنه يشترط في المزروعات والنباتات أن تكون مملوكة للغير. واستعمال المشرع لتعبير (المزروعات) والنباتات بصيغة الجمع يفيد أن الاتلاف ينبغي ان يشمل جزء منهما.

المبحث العاشر : قطع الحبوب او الكلاء مملوك للغير :

ينص الفصل 598 على انه في غير الحالات المشار إليها في الفصلين 518 و 519 من قطع حبوبا او كلاء يعلم أنه مملوك لغيره يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وغرامة من مائتين الى مائتين وخمسين درهما ، فإذا كانت الحبوب لم تتضج بعد فإن الحبس يكون من شهرين الى ستة اشهر.

والفصلان 518 و 519 يتعلقان بسرقة المحاصيل او المنتجات الزراعية المنفصلة عن الارض او التي لم تفصل بعد عنها .
وليس ضروريا ان تكون ⁴³ المزروعات قد قطعت كلها ، ولكن من الضروري ان يكون الفعل قد الحق بالضحية ضررا قابل للتقدير .
وتتضمن هذه الجريمة ظرفا مشددا منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الآنف الذكر .

المبحث الحادي عشر : اقتلاع الاشجار او الطعمات :

ينص الفصل 599 على أنه في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون العقوبات ، فإن من اقتلع شجرة او أكثر وهو يعلم انها مملوكة لغيره او قطعها او عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها او اتلاف طعمة او أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي : استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120.

+ بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من مائتين الى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة ، بشرط الا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

+ بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وغرامة ⁴⁴ لا تقل عن مائتي درهم عن كل طعمة ، بشرط الا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين .

يعاقب هذا الفصل ⁴⁵ على جريمة خطيرة يدفع إليها غالبا الحقد أو الانتقام ، ويجب ان تكون ⁴⁶ الشجرة قد اقتلعت او عيبت الى درجة لا يمكن معها إلا

ان تموت ، وقد سوى المشرع في العقوبة في الفصل بين اقتلاع الأشجار وقطعها وتعييبها وإزالة قشرتها بطريقة تميتها.

وتعرف الأشجار ⁴⁷ عند علماء النبات بأنها كل نبات ذي سياق خشبية ترتفع عن الأرض بعض الارتفاع.

وتجدر الإشارة أن كلمة " اقتلع " الواردة في النص العربي هي ترجمة لكلمة *abattre* الواردة في النص الفرنسي.

ونرى أن الترجمة الصحيحة لكلمة *abattre* هي **اجتث**.

والطعمة ⁴⁸ طريقة يستعملها غارسو الأشجار لتحسين الشجرة وتحسين مردوديتها وللقيام بإنتاج أنواع جديدة من الأشجار.

والملاحظ أن الفصل السالف الذكر ان كان يضع حدا أعلى للعقوبة الحبسية فإنه لم يضع أي حد اعلى للغرامات .

ويرى الدكتور ⁴⁹ **توفيق محمد الشاوي** أن القصد الجنائي في الجرائم المشار إليها في الفصول 597 و 598 و 599 من القانون الجنائي هو نية الاتلاف ، إما اذا كان القصد من ذلك السرقة فإنه يعاقب عليها بعقوبات السرقة وخاصة بمقتضى الفصولان 518 و 519.

المبحث الثاني عشر : اتلاف آلات الفلاحة او حظيرة ماشية او مأوى للحارس

ينصف الفص 600 على انه من اتلف او كسر آلة من الآلات الزراعية او حظيرة ماشية او مأوى ثابتا او متنقلا مخصصا للحارس او جعلها غير

صالحة للاستعمال يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائتين وعشرين الى مائتين وخمسين.

اول ما يلاحظ في هذا الفصل انه لا تهم الطريقة التي تستعمل في الكسر او الإتلاف ، ولا بد أن يقع الكسر او الإتلاف على الأشياء الواردة في الفصل المذكور على سبيل الحصر وهي الآلات الزراعية او حظيرة ماشية او مأوى ثابتا او متقلا مخصصا للحارس ومن ثم لا يجوز القياس عليها.

والآلات الزراعية تشمل كل الأدوات التي تستعمل في الزراعة واستثمار الاراضي ، وتدخل ضمن الآلات ⁵⁰ الفلاحية العربات والشاحنات الصغيرة وشاحنات السلع والجرارات الخ.

وهي من الاشياء التي ليست ادوات فلاحية عندما تستعمل في المدينة ، ولكنها تكتسب هذه الصفة عندما تكون بين يدي فلاح يستعملها لمزرعته ، وبطبيعة الحال فإن الكسر او الاتلاف يجب ان ينصب على الاشياء المملوكة للغير ومن ثم من يتلف شيئا مملوكا له لا يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة.

هذا وأنه يتعين ⁵¹ أن يصبح الشيء غير صالح للاستعمال اما مجرد التعيب فلا يكفي.

وعبارة ⁵² المواشي لا يمكن ان تشمل الخيول لان هذه دواب الركوب او الحمل او الجر وليست من قبيل المواشي.

المبحث الثالث عشر تسميم الحيوانات :

نص الفصل 601 على انه من سمم دابة من دواب الركوب او الحمل او الجر او من البقر او الاغنام او الماعز او غيرها من انواع الماشية ، او لكلب

حراسة ، او اسماكاً ⁵³ في مستنقع او ترعة او حوض مملوكة لغيره ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائتين الى خمسمائة درهم. لقد ذكر الفصل السالف الذكر على سبيل الحصر انواع الحيوانات المشمولة بالحماية ، ولذلك لا يجوز التوسع فيه من باب القياس. ويشترط لقيام الجريمة في الفصل السابق ان يكون الحيوان مملوكاً للغير. ويلاحظ ان الفصل المذكور ورد به تعبير (او غيرها من انواع الماشية) ولكنه لم يعين ما هي المواشي التي تدخل في حكم دواب الركوب او الحمل او الجر.

المبحث الرابع عشر : قتل الحيوان :

ينص الفصل 602 من قتل او بتر بغير ضرورة احد الحيوانات المشار إليها في الفصل السابق او أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن او مباني او حدائق او ملحقات او اراضي يملكها او يستأجرها او يزرعها صاحب الحيوان المقتول او المبتور يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وغرامة من مائتين الى خمسين درهماً.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج ، فإن عقوبة الحبس ترفع الى الضعف.

هذا الفصل يحمي كل الحيوانات المستأنسة بالاضافة الى الحيوانات المذكورة في الفصل السالف.

والحيوانات المستأنسة هي التي تكون في حوزة الانسان تعيش في كنفه ويتعهد بها بالتغذية والرعاية كالكلاب والقطط.

ويرى جارسون **53 مكرر** أن الحيوانات المستأنسة يراد بها الحيوانات التي يمتلكها ويحوزها الانسان ايا كان نوعها ، فيدخل في ذلك الحيوانات المتوحشة متى كانت خاضعة لسلطة الانسان الفعلية وكان لها مالك.

والفعل المعاقب عليه في الفصل المذكور هو قتل الحيوان ، ومن ثم فإن ضرب الحيوان او جرحه لا تعاقب عليه مقتضيات الفصل السالف الذكر ولتطبيق هذا الفصل ينبغي ان يكون قتل او بتر الحيوان ارتكب بدون ضرورة.

والقضاء **54** على الحيوان قد يصبح ضروريا ، وعلى الظنين في هذه الحالة ان يثبت ما يلي :

- ان الحيوان المقتول كان يهدد إما شخصا او مالا.
- ان قيمة الحيوان الذي تمت التضحية به لا تفوق بشكل لا تناسب فيه قيمة الضرر الذي تم تجنبه.
- ان الخطر الذي جرى الافلات منه بقتل الحيوان كان حالا.
- ان لا تكون هناك وسيلة اخرى مشروعة (حتى ولو كانت هي الفرار) لتجنب هجمات الحيوان.
- ان لا يكون الفاعل هو الذي خلق حالة الضرورة هذه بخطئه ، كما لو

هاجم كلب الحراسة شخصا داخل الى احد الممتلكات في غفلة من مالکها ، ورغم الاعلان الذي يشير الى وجود (كلب شرس) ، لذلك فإننا نكون في هذه الحالة أمام نوع من الدفاع الشرعي.

المبحث الخامس عشر : كيفية العقاب عن الجريمة المشار إليها في

الفصل 601

ينص الفصل 603 على أنه من قتل او بتر بدون ضرورة احد الحيوانات المشار إليها في الفصل 601 ، يعاقب على التفصيل التالي :

- اذا ارتكبت الجريمة في مكان يملكه او يستأجره او يزرعه الجاني فعقابه الحبس من ستة ايام الى شهر وغرامة من مائتين الى مائتين وخمسين درهما ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

- اذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر فعقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وغرامة من مائتين الى ثلاثمائة درهم .

الملاحظ في هذا الفصل ان العقوبة الواردة به تختلف باختلاف المكان الذي ارتكبت فيه.

كما انه لتطبيق هذا الفصل يجب أن يكون الفعل ارتكب بدون ضرورة، كما يلاحظ كذلك انه لا يعاقب على المحاولة في هذه الجريمة كما هو الشأن في الفصلين 601 و 602 الموماً إليهما انفا.

و يظهر ان هذا الفصل قد الغي ضمنيا ⁵⁵ بالقانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته ، اذ تنص المادة 18 على أنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 800 درهم إلى 1200 درهم مرتكبو الجرائم التالية :

من قتل أو بتر دون ضرورة حيوانا مستأنسا في ملك الغير وفي مكان يملكه أو يكتريه أو يزرعه أو في أي مكان آخر .

المبحث السادس عشر : ظرفا التشديد المتعلقين بالجرائم المنصوص عليها في الفصول 597 الى 602 (55 مكرر).

ينص الفصل 604 انه في الحالات المشار إليها في الفصول 597 الى 602 اذا ارتكبت الجريمة ليلا او انتقاما من موظف عمومي بسبب وظيفته ، فإن الجاني يعاقب بأقصى العقوبة المقررة في الفصل الذي يعاقب على الجريمة. ووقت الليل اختلف الفقهاء في تحديده فبعضهم يرى انه الوقت الذي يمتد بين الغسق وهو الفترة التي تلي غروب الشمس وبين بزوغ ضوء الفجر الذي يسبق الشروق.

والبعض الآخر يرى انه الوقت الذي يبدأ حين يهجع الناس إلى بيوتهم مساء بعد انتهاء يومهم في العمل وينتهي حين يخرجون عادة للتكسب ومباشرة المهنة.

والبعض الآخر⁵⁶ يرى انه الفترة التي تمتد بين شروق الشمس وغروبها وهو الليل الفلكي.

ونرى ان الليل هو الوقت الذي يكون فيه الظلام سائدا ، وفي كل الاحوال فالمحكمة هي صاحبة القول الفصل في ذلك . والحكمة من جعل الليل ظرفا مشددا هو ان ارتكاب الجريمة في الليل اسهل من ارتكابها في النهار ، كما ان ضبط الجاني ليلا اصعب من ضبطه نهارا اذ الظلمة تمهد له طريق الهروب.

ونشير أن الجاني **56 مكرر** الذي يقوم بارتكاب الجريمة انتقاما من موظف عمومي ينم على مدى خطورته الاجرامية وخسته وبالتالي قرر المشرع تشديد العقوبة لتبلغ اقصاها.

وتجدر الاشارة ان مفهوم الموظف العمومي في الفصل 224 من القانون الجنائي ليس هو المفهوم المشار إليه في القانون الإداري، إذ مفهومه في القانون الجنائي واسع جدا وان المشرع لم يتبنى تعريف القانون الاداري ربما لانه غير كاف **57** للحماية المتعاملين مع الادارة ولا لحماية الموظفين انفسهم.

المبحث السابع عشر : جواز الحكم بالحرمان من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفصول 596 و 597 و 601 :

ينص الفصل 605 على انه في الحالات المشار إليها في الفصول 596 و 597 و 601 يجوز ايضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد او أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات الى عشر.

فبمقتضى هذا الفصل يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 والمنع من الإقامة بالنسبة لمرتكبي الجرح المنصوص عليها في الفصول 596 (المتعلق باتلاف المنقولات الصناعية باستعمال مواد متلفة) و 597 (المتعلق باتلاف المزروعات القائمة على سوقها او النباتات) و 601 (المتعلق بتسميم الدواب).

المبحث الثامن عشر إتلاف السياج ونقل وإزالة الحدود :

ينص الفصل 606 على انه من ردم كلا او جزء من خندق او اتلف كلا او جزء من سياج مهما تكن المادة التي صنع منها او قطع او قلع حسكا اخضر او جاف او نقل او أزال نصبا او أي علامة اخرى مغروسة او متعارفا عليها لاثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائتين الى خمسمائة درهم ويعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائتين الى خمسة الاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة او خاصة.

يعاقب هذا الفصل على جريمتين مختلفتين :

1- إتلاف السياج ونقل وإزالة الحدود

2- تحويل المياه

والإتلاف ينبغي ان يكون كاملا او جزئيا ⁵⁸ وليس مجرد تعيب فقط ، ومن المؤكد أن ⁵⁹ ردم خندق كلا او جزء ، وكذلك انتزاع حواجز يدخل ضمن تعريف السياج.

ولم ينص الفصل على طريقة معينة لحصول الإتلاف ، كما انه لاتهم الطريقة التي اقيم بها السياج ولا المادة المكونة له ، فسواء أكان من طين او حجر او خشب او اية مادة اخرى فإن إتلافه ينضوي تحت مقتضيات الفصل المذكور .

ولقد اصدر ⁶⁰ المجلس الاعلى قرارا اثبت فيه ان ما ورد في الفصل 606 لم يرد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال. ورغم أن الفصل لم يذكر صراحة شرط ملكية الغير للسياج المتلف ، فإنه يجب ⁶¹ لقيام هذه الجريمة ان يقع الاتلاف على سياج مملوك للغير ، فإذا كان السياج مملوكا لذات الشخص فلا تقوم الجريمة .

وحق الاتلاف لا يكون الا للمالك الذي له مطلق التصرف في ملكه ومن ثم فإنه يعاقب من يتلف حائطا مشتركا بينه وبين جاره او حائطا قائما على ارض يملكها على الشيوع.

وإذا أثار الظنين ملكية الأرض التي يوجد عليها السياج المهدم تعين على المحكمة أن توقف النظر في الدعوى لأنها تجد نفسها أمام مسألة يجب ⁶² الفصل فيها قبل الدخول في الموضوع ، والتي يجب أن يفصل فيها القضاء المدني ، لكن هذا الاستثناء لا يمكن منحه إلا إذا بني على سند أو حيازة من شأنها ان تفترض حسن نية الظنين .

ويلاحظ أن اتلاف الحد إذا قصد منه ارتكاب السرقة فإن الجريمة يطبق عليها الفصل 505 من القانون الجنائي المتعلق بالسرقة.

وجريمة تحويل ⁶³ المياه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق الذكر يكون الدافع إليها عامة هو التصرف في المياه من اجل سقي المزروعات خارج الساعات المحددة وزيادة على القدر من المياه

المخصص للفعل ، ونشير في هذا الصدد ان الفصل الأول من ظهير 1926/12/17 المتعلق بسرقة المياه الذي ينص على ان كل من حول لمنفعته إلى الأرض التي يستغلها أو لمنفعة الغير مياهها تجري على توزيعها أو تقسيمها ضوابط خصوصية يعاقب بحبس تتراوح مدته من شهر إلى سنة وبغرامة من 16 فرنك إلى 500 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وان المشاركين في الجريمة أو المساعدين عليها وكذلك الذين حرضوا على إجرائها يعاقبون بنفس العقوبات التي تجري على مرتكبي الجريمة أنفسهم .

ومما تجدر الإشارة إليه ان المجلس ⁶⁴ الأعلى قد نقض حكما لعدم تعرضه بالذكر لعملية تحويل المياه ومن قام بها ، وهل تم ذلك بصفة عمدية .

المبحث التاسع عشر : الحريق الغير العمدي في املاك عقارية او منقولة مملوكة للغير :

ينص الفصل 607 على انه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بالغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم من تسبب في غير الحالات المشار إليها في الفصل 435 والفقرة الخامسة من الفصل 608 في إحداث حريق أملاك عقارية أو منقولة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاة النظم أو القوانين .

بالنسبة لهذا الفصل فغالبا ما يتعلق الأمر بنار اشتعلت دون احتياط وتركت دون رقابة قريبا من بيت أو من شيء منقول مملوك⁶⁵ للغير .
والفصل 435 الوارد ذكره في الفصل السالف الذكر يتعلق بالحريق الغير العمدي الذي يؤدي إلى قتل أو جروح غير عمدية ، أما الفقرة الخامسة من الفصل 608 المشار إليها أيضا في الفصل الآنف الذكر فتتعلق بالحريق الغير العمدي نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران و المداخن ، أو محلات الحدادة ، أو مساكن أو مصانع أو عدم الاحتياط عند إشعال الحراقيات أو إطلاقها .

وحسب الفصل المذكور أعلاه فان الحريق الغير العمدي ينبغي ان ينصب على أملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير .

المبحث العشرون : تحويل الطائرات واتلافها واتلاف منشآت الملاحة الجوية : **(الفصلان 607 مكرر و 607 المكرر مرتين)⁶⁶ :**

نص الفصل 607 مكرر على مايلي :
" يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة كل من كان على متن طائرة ما خلال تحليقها فاستولى على هذه الطائرة أو فرض مراقبته عليها بعنف بأية وسيلة من الوسائل .

كل من قام عمدا بتهديدات أو أعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن طائرة من خلال تحليقها قصد تحويلها أو المس بسلامتها يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن ان يتعرض إليها تطبيقا للفصلين 392 و 403 من القانون الجنائي .

لاجل تطبيق الفصلين السابقين تعتبر الطائرة في حالة تحليق من الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وتعلق فيه جميع الأبواب الخارجية إلى الوقت الذي تفتح فيها هذه الأبواب لاجل نزول الركاب.

وحالة نزول اضطراري يعتبر التحليق مستمرا إلى أن تتكفل السلطة المختصة بالطائرة والأشخاص والأمتعة الموجودة على متنها.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و 581 و 585 من القانون الجنائي كل من الحق عمدا بطائرة في حالة عمل أضرارا تجعلها غير قادرة على التحليق أو من شأنها المس بسلامة تحليقها .

تعتبر الطائرة في حالة عمل من الوقت الذي يشرع فيه المستخدمون بالأرض أو الطاقم في إعداد هذه الطائرة لتحليق معين إلى ان ينصرم اجل أربع وعشرين ساعة على كل نزول ، وتمتد مدة العمل كيفما كان الحال إلى مجموع المدة التي توجد الطائرة خلالها في حالة تحليق حسب مدلول الفقرة الثالثة أعلاه .

يلاحظ من خلال الفقرة الأولى من الفصل ان تواجد الجاني بداخل الطائرة عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة . وان فعله الإجرامي يتمثل في قيامه بالاستيلاء على طائرة أو فرض مراقبة عليها خلال تحليقها .

والاستيلاء على الطائرة يكون عن طريق احتلال مكان طاقمها ، أما فرض المراقبة عليها فيعني التحكم في طاقمها وإجباره على تنفيذ متطلبات القرصان، ولفظة ⁶⁷ الطائرة في الفقرة المذكورة تشمل أيضا الطائرة المروحية (هليكوبتر) .

وتحدثت الفقرة الثانية عن سلوك إجرامي آخر يقوم به الجاني والمتمثل في تحويل مسار الطائرة أو المس بسلامتها باستخدام العنف ضد الملاحين أثناء تحليق الطائرة . ويمكن معاقبة الجاني بالإضافة إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات بمقتضيات الفصلين 392 و 403 من القانون الجنائي المتعلقان بالقتل العمد او بالضرب والجرح العمديين المؤديين إلى الموت عند توافر شروط تطبيقهما . وليس من الضروري ان ترتكب الجريمة والطائرة محلقة في السماء إذ الفقرة الثالثة من الفصل المذكور بينت ان الطائرة تعتبر في حالة تحليق من الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وإغلاق أبوابها الخارجية إلى الوقت الذي تفتح فيه هذه الأبواب لاجل نزول الركاب . وفي حالة النزول الاضطراري فان الطائرة تعتبر في حالة طيران إلى حين تقديم الإسعافات من لدن السلطة المختصة .

وتعاقب الفقرة الرابعة من الفصل السالف الذكر بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و 581 و 585 من القانون الجنائي كل من الحق عمدا بطائرة في حالة عمل أضراراً تجعلها غير قادرة على التحليق او من شأنها المس بسلامة تحليقها .

والفصل 580 يعاقب بالإعدام من أوقد النار عمدا في طائرة بها أشخاص . أما الفصل 581 فيعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة من أوقد النار عمدا في طائرة ليس بها أشخاص .

ونص الفصل 585 على انه تطبق العقوبات المقررة في الفصول 580 إلى 584 حسب التفاصيل المقررة فيها ، على من ضرب عمدا بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة كلا أو جزء من الطائرة ، ويعاقب على المحاولة كالجريمة

التامة. وتعتبر الطائرة في حالة عمل وصيانة حسب الفقرة الخامسة من الفصل الآنف الذكر من الوقت الذي يشرع فيه طاقمها أو المستخدمين بالأرض في إعدادها لتخليق معين إلى ان ينصرم اجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ كل نزول ، وتمتد مدة العمل كيفما كان الحال إلى مجموع المدة التي توجد الطائرة خلالها في حالة تخليق .

والفصل 607 مكرر مرتين يعاقب من خمس إلى عشر سنوات كل من اتلف منشآت أو مصالح للملاحة الجوية أو الحق بها ضررا أو أخل بسيرها إذا كان من شأن هذه الأعمال المس بسلامة الطائرة وكذا كل من قدم معلومات يعرف أنها خاطئة قصد المس بسلامة هذه الطائرة .

يعاقب الفصل المذكور كل من اتلف منشآت أو مصالح الملاحة الجوية أو ألق ضررا بها أو أخل بسيرها ، أو قدم معلومات خاطئة يعلمها بغرض المس بسلامة الطائرات .

والمعلومات ⁶⁸ لا تهم فقط طائرة لا تزال على الأرض ولكنها قد تستهدف أيضا طائرة تعطي لها خلال تخليقها ، ويمكن ان يرتكب مثل هذه الأفعال أشخاص استولوا مثلا على برج المراقبة . وكل ⁶⁹ المقتضيات المتعلقة بهذه الجرائم تطبق بصفة عامة على تخليق الطائرات التجارية التي تملكها الشركات الجوية ، كما يمكن ان تطبق أيضا تبعا لشروط خاصة ، على الطائرات المملوكة للخواص.

أما الطائرات العسكرية فان مثل هذه الأفعال إذا تعرضت لها تخضع لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل ⁽⁷⁰⁾ 181 من القانون الجنائي والفقرة الثانية من الفصل 184 ⁽⁷¹⁾ من القانون الجنائي .

والمغرب بمقتضى ثلاثة ظهائر شريفة مؤرخة في 26 صفر 1397 هـ الموافق ل 16 فبراير 1997 نشر ثلاثة اتفاقيات حول سلامة الطيران والتي سبق له الانضمام إليها وهي :

أولاً : ظهير شريف رقم 1.76.264 المتعلق بنشر الاتفاقية الموقع عليها بمونريال يوم 12 شعبان 1391 هـ الموافق ل 23 شتنبر 1971 م والخاصة بجزر الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد ملاحه الطيران المدني .

ثانياً : ظهير شريف رقم 1-76-295 المتعلق بنشر الاتفاقية الموقع عليها بلاهاي يوم 17 شوال 1390 هـ الموافق ل 16 دجنبر 1970 م والمتعلق بجزر اختطاف الطائرات الغير المشروع .

ثالثاً : ظهير شريف رقم 1-75-440 المتعلق بنشر الاتفاقية المبرمة بطوكيو يوم 24 ربيع الثاني 1383 هـ الموافق ل 14 شتنبر 1963 م والمتعلقة بالمخالفات وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات .

واتفاقية مونريال هي اهم تلك الاتفاقيات وعقدت تحت عنوان رئيسي هو: " قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني "

وقد وضعت خلال هذا المؤتمر اتفاقية لملاحقة الجرائم الواقعة على سلامة الطيران المدني ، وكذلك الواقعة على متن الطائرات عامة .

وقد أضفت يومها تعريفا مهما للأفعال الخاضعة للتجريم منها .

1- تعريض سلامة الطائرة للخطر من خلال وضع متفجرات أو

افتعال الحرائق أو إحداث الأعطاب فيها .

2- تجريم كل من يعطي أخبارا ملفقة بشأن أي طائرة قد تعرض

سلامتها ⁷² للخطر .

انتهى بمعونة الله تعالى وتوفيقه الجميل
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه أجمعين

الهوامش

- 1- جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة .
الدكتور احمد شوقي عمر أبو خطوة
دار النهضة العربية 1999 م الصفحة 56 .
- 2- القانون الجنائي في شروح المعهد الوطني للدراسات القضائية منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية .
الطبعة الثانية 1997م الصفحة 712 .
- 3- الموسوعة الجنائية الحديثة شرح القانون الجنائي المغربي . المجلد الرابع المستشار ايهاب عبد المطلب والدكتور سمير صبحي الطبعة الأولى 2009 -2010 الشركة المغربية لتوزيع الكتاب صوماديل الصفحة 603.
انه لا ينبغي إضفاء الصفة الجرمية على مجرد إحراق بعض المنقولات المهملة أو المتروكة للتخلص منها داخل المحل المسكون أو المعد للسكنى ، لان القول بخلاف ذلك يشكل سببا للإحراج ويعطل كثيرا من شؤون الحياة بسبب العقوبة الصارمة التي تهدد الفاعل وخصوصا في حياته .
العقار بطبيعته وقواعد حمايته في التشريع الجنائي الدكتور أبو مسلم الحطاب - مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء - الطبعة الأولى 2004 الصفحة 79 .
- 4- (والملاحقات) في جريمة السرقة (الفصل 511 عرف المسكن في إطار السرقة) هل هي نفسها الملاحقات في جريمة الحريق العمدي ؟ الفقه الفرنسي يرى أن التعريف الوارد في الفصل 390 من قانون العقوبات الفرنسي خاص بجريمة السرقة ولا عمل لتطبيقه بطريق القياس على جريمة الحريق لاختلاف الصلة في الحالتين . ذلك أن الشارع قد سوى الملاحقات بالمنزل في جريمة السرقة لان السارق الذي يقتحم السياج ويدخل في الملحق يسهل عليه دخول المنزل ويكون من قبل دخوله قد انتهك حرمة وانتزع طمأنينة مكانه ، أما في جريمة الحريق فان الجاني لا يهدد أرواح الناس إلا بوضع النار في المنزل المسكون .
الموسوعة الجنائية جندي عبد المالك ، المجلد الثالث الصفحة 165 .
وانظر كذلك كتاب العقار بالطبيعة وقواعد حمايته في التشريع الجنائي السالف الذكر الصفحة 82 .
وانظر كذلك البحث القانوني حول المتفجرات للدكتور السعيد مصطفى السعيد والدكتور راشد المنشور بمجلة المحامي الصادرة عن جمعية المحامين بالكويت شهر دجنبر 1969 م الصفحة 11 وما يليها .
- 5) دليل القانون الجنائي المغربي ، سلسلة الدلائل والشروح القانونية الصفة 396 .
6) Code Pénal Annoté Ministère de la Justice page 219.

7 جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقات . **المستشار مصطفى مجدي هرجة**

المكتبة القانونية 1997 م الصفحتين 12 و 13 .

8 الباعت واثره في المسؤولية الجنائية - **الدكتور علي حسن عبد الله الشرقي**.

الطبعة الأولى 1986 م نشر الزهراء للإعلام العربي .

وقد اصدر المجلس الأعلى قرارا أورد فيه انه لا تناقض بين ما نصت عليه المحكمة من أن الغيرة هي التي دفعت المتهمه إلى ارتكاب الأفعال المدانة من اجلها وبين ما صرحت به من ثبوت الجريمة في حقها لان الاندفاع العاطفي لا يمكن بأي حال أن يعدم المسؤولية أو ينقص منها.

قرار المجلس الأعلى عدد : 982 بتاريخ: 16 يوليوز 1981 م ملف جنائي 70833 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى على 1966- 1986 الصفحة 175 .

9- القانون الجنائي في شروح المعهد الوطني للدراسات القضائية منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية الطبعة الثانية 1997 م الصفحة 715 .

وانظر كذلك كتاب **جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقات** المذكور سابقا الصفحة 34 .

10- دليل القانون الجنائي المذكور سابقا الصفحة 395 .

11- الموسوعة الجنائية . **جندي عبد المالك** - المجلد الثالث ، الصفحة 191 وانظر

كذلك Code Pénal Annoté Ministère de la Justice page 219

12- القانون الجنائي في شروح المذكور سابقا الصفحة 724 .

13- الفصول الثلاثة السالفة هي الفصل 432 الذي يعاقب على القتل الغير العمدي ، والفصل 433 الذي يعاقب على الجرح الغير العمدي .

والفصل 434 الذي يذكر الظروف التي تسبب تضاعف العقوبات في الفصلين 432-433 .

14- تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد

الدكتور توفيق محمد الشاوي - دار الكتاب الصفحة 346 .

15- الجريمة لجان ماركيزيه - ترجمة عيسى عصفور .

منشورات عويدات - بيروت - باريس- الطبعة الأولى 1983 م الصفحتين 94 و 95 .

16- الجرائم المضرة بالصحة العامة . **الدكتور رمسيس بهنان** - منشأة المعارف بالاسكندرية الصفحة 146 .

17- جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقات المذكور سابقا الصفحة 187 .

والمتفجرات بصفة عامة عبارة عن مركبات كيميائية أو مخلوط من عدة مركبات يكون من خصائصها الاحتراق السريع تحت مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية ، ويكون لها قوة ضغط عالية

مصحوبة بدرجة حرارة عالية جدا تؤثر على ما حولها تأثيرا تدميريا تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة .

الآلة الجنائية والتحقيق الجنائي

ذ/ منصور عمر المعاينة

المكتبة القانونية 307.

مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 2000 صفحة 113 .

وقد أصدر المجلس الأعلى قرارا تحت عدد : 2001/1484 بتاريخ 2007/07/19

منشور بمجلة الملف عدد : 1 يونيو 2003 أورد فيه أن كون الأداة المستعملة في

الجريمة عبارة عن متفجرات يوجب عرضها على أهل الخبرة.

18- القانون الجنائي في شروح المذكور سابقا الصفحة 718 .

19- المرجع السابق الصفحة 719

20- المرجع السابق الصفحة 719

21- " " " 721

22- تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد المذكور

سابقا - الصفحة 451.

23- القانون الجنائي في شروح السابق ذكره الصفحة 722 .

24- قرار عدد : 2466 الصادر بتاريخ 25 مارس 1986 منشور بمجلة القضاء

والقانون عدد : 138 .

25- دليل القانون الجنائي المغربي السابق ذكره الصفحة 398 .

26- ولقد اصدر المجلس الأعلى قرارا أورد فيه أن نسبة الطريق للأملاك العمومية

تنشأ خاصة عن اختصاص السبيل بالجمهور وعن استعماله له استعمالا كلياً - قرار

المجلس الأعلى عدد : 210 بتاريخ 19 فبراير 1959 منشور بمجلسة القضاء والقانون

عدد 25 الصفحة 27 .

27- ينص الفصل 276 من القانون الجنائي على ما يلي :

" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزع

أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو

مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه .

فإذا كان التعيب أو الاتلاف أو التبيد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الأمين العمومي

أو ارتكب بواسطة العنف ضد الأشخاص، فإن السجن يكون من عشر إلى عشرين سنة .

28- القانون الجنائي في شروح المذكور سابقا الصفحة 724 .

29- دليل القانون الجنائي المغربي السابق ذكره الصفحة 398 .

30- Cette préoccupation de protéger les preuves se trouvait déjà dans les dispositions de l'Article 60 du code de procédure pénal (code pénal annoté . Ministère de la Justice page 221 .

31- ينص الفصل 201 على ما يلي : " يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام ، من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر واما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر .

ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من دبر مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لاعداد تنفيذها .

أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لاعداد التنفيذ ، فان العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات . ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته .

وينص الفصل 203 على ما يلي : " يؤاخذ بجناية المس بالسلامة الداخلية للدولة ، ويعاقب بالإعدام كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما ، وذلك إما بقصد الاستيلاء على أموال عامة ، واما بقصد اكتساح عقارات أو أملاك أو ساحات أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات أو موانئ أو سفن أو مراكب مملوكة للدولة ، واما بقصد نهب أو اقتسام الممتلكات العامة ، سواء كانت قومية أو مملوكة لفئة من المواطنين ، واما بقصد الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي تلك الجنايات أو مقاومتها . وتطبق نفس العقوبة على من تولى تسيير العصابة النائرة أو تأليفها أو أمر بتأليفها ، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها ، أو زودها أو أمدتها عمدا وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجناية أو بعث لها بإمدادات من المؤن أو قدم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيري العصابة أو قوادها .

32- تعليق وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد المرجع السابق الصفحة 452 .

33- القانون الجنائي في شروح المرجع السابق الصفحة 729 .

34- الموسوعة الجنائية **جندي عبد المالك** المجلد الأول دار احياء التراث العربي 1976 الصفحة 44 .

35- الموسوعة الجنائية **جندي عبد المالك** .صفحة 45 .

36- القانون الجنائي في شروح المرجع السابق الصفحتين 729 و 730

Il n' est pas nécessaire que l' édifice ait été effectivement ouvert au public au moment des faits. Ainsi est puni par l'article 595 la détérioration d' un tableau ou la mutilation d' une statue qui serait l' œuvre d un individu qui se serait introduit dans un musée au cours des heures de fermeture .

الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي المستشار ايهاب عبد
المطلب والدكتور سمير صبحي .

الشركة المغربية لتوزيع الكتاب صوماديل: الطبعة الأولى 2009 - 2010 الصفحة 651

45- القانون الجنائي في شروح الصفحة 733

46- نفس المرجع السابق الصفحة 733 .

47- الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي - الصفحة 652

48- القانون الجنائي في شروح السابق الذكر الصفحة 733

49- تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي الجديد الصفحة 454 .

50- القانون الجنائي في شروح السابق الذكر الصفحة 735 .

51- دليل القانون الجنائي المغربي السالف الذكر الصفحة 402

52- الموسوعة الجنائية الحديثة في شروح القانون الجنائي المغربي السالفة الذكر
الصفحة 654 .

53- Dans les rivières . l' infraction est punie par la loi sur la
pêche.

Code pénal Annoté Page 223 .

53 مكرر - الموسوعة الجنائية جندي عبد المالك المجلد الثالث الصفحة 234 .

54- القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحتين 737-738 .

و Code pénal Annoté Page 224

والموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي السالف الذكر الصفحة 658 .

55- ان الالغاء يقصد به وضع حد لتطبيق القاعدة القانونية في المجال العملي .

والالغاء على نوعين إما صريح أو ضمني :

1- الالغاء الصريح هو أن تتضمن القاعدة القانونية الجديدة نصا يقضي بالغاء القاعدة
القانونية القديمة.

2- الالغاء الضمني يبدو في أن التنظيم القانوني الجديد لا يحمل في طياته نصا يوجب
انهاء العمل بالقانون القديم وانما يستفاد منهما مما يتحتم عليه القول بالغاء القاعدة الجديدة
للقديمة لأنه يستحيل تطبيقهما معا في الحياة العملية - المدخل لدراسة القانون ، الجزء
الأول ، نظرية القانون ، الطبعة الثانية ، 1973 ، الأستاذ عبد النبي ميكو، المطبعة
الملكية الدار البيضاء الصفحة 467.

55 مكرر الحالات المشار إليها في الفصول من 597 إلى 602 هي :

جرائم إتلاف المزروعات (الفصل 597)

قطع الحبوب أو الكلاء مملوك للغير (الفصل 598)

اقتلاع الأشجار أو الطعمات (الفصل 599) .

إتلاف الآلات الفلاحية أو خطيرة ماشية أو مأوى للحارس (الفصل 600) .

تسميم الحيوانات (الفصل 601)

قتل الحيوان (الفصل 602) .

56- هذا الرأي يتبناه الدكتوران احمد الخمليشي و أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح في كتابيهما

- القانون الجنائي الخاص – احمد الخمليشي الجزء الثاني الطبعة الثانية 1986م مكتبة المعارف الرباط الصفحة 350 .

- شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 1983 الصفحة 205.

56 مكرر- الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي السالفة الذكر الصفحة 664 .

La nuit doit s'entendre de l'intervale de temps compris entre le coucher et le lever du soleil

Les lois à la portée de tous . petit dictionnaire de Droit librairie Dalloz quatrième édition page 1002 .

57- القانون الجنائي في شروح منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية الطبعة الثانية 1997 الصفحة 265

58- انظر في هذا المعنى قرار المجلس الأعلى عدد : 1687 بتاريخ : 1964/07/09 أشار إليه الأستاذ فرانسوا بول بلان **François- Paul Blanc** في كتابه القانون الجنائي مطبعة التلاميذ الدار البيضاء الصفحتين 248 و 249 .

59- القانون الجنائي في شروح منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية 1990 الصفحة 740.

60- قرار المجلس الأعلى عدد : 2237 بتاريخ : 1983/4/18 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1986 /1965 الصفحة 187 .

61- دليل القانون الجنائي المغربي السالف الذكر الصفحة 403 والقانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 740 .

Le code Pénal Annoté Page 224 و

62- لأننا نجد نفسنا أمام المسألة المعترضة .

ونشير أن الفرق بين المسألة الأولية والمسألة المعترضة هو أن المسألة الأولية يرجع أمر البث فيها إلى نفس المحكمة التي أثرت المسألة أمامها ، أما المسألة المعترضة فيرجع أمر الفصل فيها إلى محكمة أو جهة أخرى غير المحكمة التي أثرت القضية أمامها .

شرح قانون المسطرة الجنائية احمد الخمليشي الجزء الثاني الطبعة الثانية مكتبة المعارف الرباط الصفحة 452 بالهامش .

63- القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 472 .

64- القانون الجنائي فرانسوا بول بلان François Paul Blanc السالف الذكر
الصفحة 249 .

65- القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 743 .

66- هذان الفصلان أضيفا بظهير بمثابة قانون رقم 232-1-74-21 ماي 1974 .

67- القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 745

68- القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 749

69- القانون الجنائي في شروح السالف الذكر الصفحة 750

70- ينص الفصل 181 على ما يلي : "

يؤاخذ بجناية الخيانة ، ويعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب في وقت السلم أو في وقت
الحرب أمد الأفعال الآتية :

1- حمل السلاح ضد المغرب

2- باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حمله على القيام بعدوان ضد المغرب أو
زودها بالوسائل اللازمة لذلك ، إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب ،
وإما بزعة إخلاص القوات البرية والبحرية أو الجوية وإما بأية وسيلة أخرى .

3- سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها إما قوات مغربية وإما أراضى أو مدنا أو
حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتادا أو ذخائر أو
سفنا حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية ومملوكة للدولة المغربية .

4- سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت سرا من
أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت من الحصول على سر من هذا النوع
، بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها .

5- اتلف أو افسد عمدا سفنا أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤن أو بنايات أو
تجهيزات قابلة لأن تستعمل في الدفاع الوطني ، أو إحداث عمدا في هذه الأشياء
تغييرا من شأنه أن تمنعها من العمل أو سبب حادثة، سواء كان ذلك التغيير قبل تمام
صنعها أو بعده.

71- وينص الفصل 184 على انه يعاقب بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة كل
مغربي أو أجنبي ارتكب وقت السلم أحد الأفعال الآتية :

- ايداء عمدا صنع عتاد حربي ، إذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث .

- اتلف أو حطم عمدا عتادا أو مؤنا مخصصة للدفاع الوطني أو تستغل لفائدته .

- عطل مرور هذا العتاد بالعنف

- ساهم عمدا في عمل أو في الإعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة
السافرة ، قصد به ونتج عنه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرات
السابقة من هذا الفصل .

72- الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة لزوار رياض حيدر .

دارميرز لبنان الطبعة الأولى 1994 الصفحتين 140 و 141

وللتوسع في هذا الموضوع يرجع إلى البحوث التالية :

Piraterie Aérienne et Droit des Gens. le crime et son châtime

محمد علي مكوار .

المنشور بالكتاب الصادر عن أكاديمية المملكة المغربية سلسلة (الدورات) الدورة 9 شعبان 1406هـ الموافق شهر أبريل 1986 م الصفحات من 35 إلى 63 .

Les Actes d'intervention illicite contre L'aviation civile en droit Pénal Marocaine . M.A.Mekouar . Revue française de droit aérien 1977 n° 2 p. 155 -67 .

- جرائم اختطاف الطائرات الأستاذ الإدريسي الحسيني منشور بمجلة المحاماة عدد 17 الصفحة 61 .

- وكتاب : أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون .

- الأستاذ حسن بن سالم بن حسن البريكي . دار النشائر الإسلامية الطبعة الأولى 2006 م

الفهرس

2	تقديم
5	المبحث الأول : جرائم اضرار النار
5	أولا : جرائم اضرار النار العمدية
11	ثانيا : جرائم اضرار النار الغير العمدية
13	المبحث الثاني : التخريب بواسطة المتفجرات
16	المبحث الثالث : اتلاف العقارات وما يتصل بها
17	المبحث الرابع : عرقلة المرور بالطريق العام
17	المبحث الخامس : اتلاف المستندات
	المبحث السادس : في نهب أو اتلاف البضائع او المنقولات من طرف جماعة أو عصابة
19	باستعمال القوة
21	المبحث السابع : في تعيب أشياء ذات نفع عام
	المبحث الثامن : تعيب بضائع أو آلات تستعمل في الصناعة باستعمال مواد متلفة أو أي
21	وسيلة أخرى
22	المبحث التاسع : في اتلاف المزروعات
23	المبحث العاشر : قطع الحبوب او الكالأ مملوك للغير
24	المبحث الحادي عشر : اقتلاع الأشجار أو الطعمات
25	المبحث الثاني عشر : اتلاف آلات الفلاحة أو حظيرة ماشية أو مأوى للحارس
26	المبحث الثالث عشر : تسميم الحيوانات
27	المبحث الرابع عشر : قتل الحيوان
29	المبحث الخامس عشر : كيفية العقاب عن الجريمة المشار إليها في الفصل 601.....
597	المبحث السادس عشر : ظرف التشديد للجرائم المنصوص عليها في الفصول من
30	إلى 602

المبحث السابع عشر : جواز الحكم بالحرمان من الحقوق المشار إليها في الفصل 40	
للجرائم المنصوص عليها في الفصول 596 و 597 و 601.....	31
المبحث الثامن عشر : اتلاف السياج ونقل وإزالة الحدود	32
المبحث التاسع عشر : الحريق الغير العمدي في املاك عقارية أو منقولة مملوكة	
للغير.....	34
المبحث العشرون : تحويل الطائرات واتلافها واتلاف منشآت الملاحة الجوية(الفصلا	
607 مكرر و 607 المكرر مرتين).....	35
الفهرس	50